

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

نظام وضعه المندوب السامي بمقتضى المادة ١٥

ان المندوب السامي ، عملا بالصلاحيه المخولة له في المادة ١٥ من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدر النظام التالي :—

- اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦
- تفسير اصطلاحين المادة ٢ ايفاء للغاية المتصودة من هذا النظام :—
- تشمل لفظة «الصيدلى» كل شخص مجاز بمقتضى قانون الصحة العامة (الصيدالة) لسنة ١٩٢١—١٩٣٠ ويتولى ادارة صيدلية مرخصة ، وتشمل أيضا طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطرى المجاز الذى حصل على موافقة خطية لصرف العقاقير والادوية وفقا للمادة ١٦ من القانون المذكور
- ويراد بعبارة «شهادة الاستيراد» الشهادة التى يصدرها مدير المصالح الصحية بموافقته على الاستيراد طبقا للنموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام
- الفصل الاول
اصدار العقاقير الخطرة
- المادة ٣ يحظر على الصيدلى توريد العقاقير الخطرة الا :—
- (أ) لصيدلى آخر
- (ب) لطبيب صحة مجاز أو لطبيب بيطرى مجاز أو لطبيب اسنان مجاز من أجل استعمالها في مهنتهم
- (ج) لمن يبرز له وصفة من طبيب صحة مجاز او طبيب بيطرى مجاز وذلك وفقا لنص تلك الوصفة
- (د) لمن يكون مصرحا له بجيازة العقاقير الخطرة وفقا للمادة السادسة من هذا النظام ويبرز له طلبا يحمل ختم دائرة الصحة وموافقة مدير المصالح الصحية
- (هـ) لمن حصل على تفويض بتصدير العقاقير بمقتضى هذا النظام : ويشترط في ذلك ما يلى :—

من يجوز توريد
العقاقير الخطرة

(أ) لا يجوز لطبيب صحة مجاز أو طبيب بيطرى مجاز حصل على موافقة خطية بصرف العقاقير الخطرة بمقتضى المادة ١٦ من قانون الصحة العامة (الصيدالة) لسنة ١٩٢١—١٩٣٠، ان يصرف تلك العقاقير الخطرة الا لمرضاة من اجل المعالجة الطبية أو البيطرية

(ب) لا يجوز لاطباء الصحة المجازين واطباء الاسنان المجازين والاطباء البيطريين المجازين ان يقتنوا مقادير من العقاقير الخطرة تزيد عما يلزمهم لممارسة منهنم أو للقيام بأعمالهم ولا يجوز لهم صرف تلك العقاقير الخطرة الا اذا استعملوها بذاتهم للاشخاص الذين يعالجونهم أو الحيوانات التي يعالجونها

وإذا كان لدى مدير المصالح الصحية ما يحمله على الاشتباه بأن احد اطباء الصحة المجازين أو اطباء الاسنان المجازين أو اطباء البيطريين المجازين يصرف أو يصف عقاقير خطرة لنفسه أو لغيره خلافا لما تتطلب المعالجة الصحية أو مداواة الاسنان أو المعالجة البيطرية صرفه لنفسه أو لغيره أو لمعالجة الحيوانات فيجوز لمدير المصالح الصحية بمحض ارادته ان يمنع طبيب الصحة أو طبيب الاسنان أو الطبيب البيطرى المذكور من توريد العقاقير الخطرة أو الحصول عليها أو احرازها

تقييد تسليم العقاقير
الخطرة للسعاة

المادة ٤—(١) اذا اريد توريد عقار خطر بصورة مشروعة الى أى شخص من الاشخاص (ويشار الى هذا الشخص فيما يلى من هذا النظام «بالمستلم») بدون ابراز وصفة طبية صادرة من قبل طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطرى مجاز فيقتضى على الصيدلى الذى يقدم العقار الخطر (ويشار اليه فيما يلى «بالمسلم») ان لا يسلم ذلك العقار الخطر الى الشخص المرسل من قبل المستلم أو بالنيابة عنه الا اذا كان ذلك الشخص:—

(أ) مفوضا بمقتضى القانون باحراز عقار خطر، أو

(ب) ابرز الى المسلم بيانا خطيا موقعا بامضاء المستلم يشعر بأن ذلك الشخص مفوض من قبله باستلام العقار بالنيابة عنه واقتنع المسلم بصحة المستند المذكور

(٢) يعتبر الشخص الذي تسلم العقار الخطر بصورة مشروعة في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة ، بأنه مفوض باحراز العقار الخطر لمدة تعتبر بالنظر لظروف الحال كافية لتمكينه من تسليم العقار الى المستلم

المادة ٥—(١) على الصيدلى أو طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطرى المجاز أو طبيب الاسنان المجاز ان يبرز طلبا بالعقاقير الخطرة التى يحتاج اليها وينبغى ان يتضمن هذا الطلب اسماء العقاقير الخطرة ومقاديرها واسم الشارى وعنوانه ورقم اجازته وان يتضمن أيضا تصريحاً بأن العقاقير الخطرة ستستعمل فى الشؤون المشروعة المتعلقة بالمهنة فقط. ويوضع هذا الطلب خطياً ويوقع بالامضاء العادى للشخص الذى أصدره ويؤرخ من قبله

ضرورة الحصول
على طلب خطى

(٢) يحظر على الصيدلى ان يورد أى عقار من العقاقير الخطرة بالاستناد الى طلب :-

(أ) الا اذا كان الطلب مطابقاً لاحكام هذه المادة

(ب) وكان الصيدلى يعرف توقيع الشخص الذى استلم العقاقير الخطرة وليس لديه اسباب تحمله على الافتراض بأن التوقيع غير حقيقى ، أو ما لم يتخذ التدابير الكافية المعقولة للتأكد من صحة ذلك التوقيع

المادة ٦ يترتب على كل شخص يرغب فى الحصول على عقاقير خطرة او فى استعمالها لمقاصد علمية مشروعة بما فى ذلك الصيدلى أو طبيب الصحة المجاز أو الطبيب البيطرى المجاز أو طبيب الاسنان المجاز ان يقدم طلباً بذلك الى مدير المصالح الصحية لاختذ موافقته وان يذكر فى الطلب بياناً بالمقاصد العلمية التى يرغب فى احراز أو استعمال العقاقير الخطرة من أجلها ولمدير المصالح الصحية مطلق الخيار فى الموافقة على الطلب أو رفضه فاذا اعطى تصريح بذلك وجب ان يكون ذلك التصريح مرقماً ومؤرخاً ومتضمناً اسم الشخص الذى أصدر له وعنوانه واسماء العقاقير الخطرة التى يجوز له احرازها والحد الاقصى لمقاديرها والغاية التى ستستعمل من اجلها ، وعنوان المحل الذى ستحفظ فيه والطريقة التى ستخزن فيها وطريقة الصاق الرقع عليها وطريقة حفظ القيود باستهلاكها

تقديم طلب
للحصول على
تصريح باحراز
العقاقير الخطرة
لاستعمالها فى غير
الشؤون الطبية

ويترتب على الشخص الذى يمنح تصريحاً كهذا ان يقدم لمدير المصالح الصحية طلباً لشراء العقاقير الخطرة لموافقته عليه ويكتب هذا الطلب باللغة الانكليزية متضمناً اسماء العقاقير الخطرة المطلوبة ومقاديرها واسم الطالب وعنوانه ورقم التصريح الذى سمح له بشراء العقاقير الخطرة بموجبه واقاراراً منه بأن العقاقير الخطرة ستستعمل فقط من أجل الغايات والشؤون التى ذكرت فى التصريح ويوقع الطلب من قبل الطالب

فاذا وافق مدير المصالح الصحية على الطلب فانه يعيده الى الطالب مختوماً وموقعاً بامضائه ومن ثم يبرزه الطالب للنصيدي :

ويشترط فى ذلك أنه اذا كان الطالب صيدلياً فيجوز له ، اذا اراد ، ان يستعمل العقار أو العقاقير التى صدر التصريح بشأنها مما هو مخزون لديه وعليه عندئذ ان يجرى القيد اللازم وان يسجل المعاملة فى سجل العقاقير الخطرة

المادة ٧- (١) يترتب على كل شخص مفوض بالأتجار بالعقاقير الخطرة أو حفظ القيود باحرازها ان يراعى الاحكام التالية :-

(أ) ينبغى عليه ان يحفظ سجلاً مطابقاً لل نموذج (ح) المدرج فى ذيل هذا النظام وفقاً لاحكام هذه المادة وان تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة من قبل دائرة الصحة

(ب) يترتب عليه فى ما عدا الاحوال المنصوص عليها بالفقرة (٢) من هذه المادة ، ان يدون فى السجل التفاصيل الحقيقية لكل كمية حصل عليها من العقار او المستحضر وعن الكمية التى وردها منه سواء أكان ذلك الى اناس يقيمون فى فلسطين أو فى الخارج

(ج) يترتب عليه ان يجرى القيد اللازم فى نفس اليوم الذى استلم فيه العقار أو المستحضر أو تمت فيه معاملة التوريد

(د) يحظر اجراء أى شطب أو محو ، أو تعديل أو تغيير فى أى قيد مدون فى السجل ، ويجرى تصحيح القيد بادراج شرح فى الحاشية او فى اسفل الصفحة مع ذكر التاريخ الذى جرى فيه التصحيح

(هـ) ان كل قيد يقضى هذا النظام بادراجه وكل تصحيح يجرى فى هذا القيد يجب ان يكتب بالحبر أو بصورة اخرى يكون فيها غير قابل المحو

(٢) ان كل قيد في السجل يتعلق بصرف العقاقير الخطرة ، ما عدا القيد الشهري المأخوذ من سجل الوصفات ، وكل قيد يتعلق بالعقاقير الخطرة التي صرفت في الصيدلية من أجل تحضير المستحضرات الجالينوسية ، يجب ان يشار بازائه الى الطلب الخطي المنصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام

(٣) لا حاجة لادراج قيد في السجل اذا كانت العقاقير الخطرة قد صرفت في مقادير طبية من قبل صيدلي لدى تحضيره وصفة طبية أو بيطرية موقعة بامضاء طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطري مجاز بشرط ان يدرج قيد بها في سجل الوصفات الطبية وان يرسم خط أحمر تحت اسماء العقاقير الخطرة وان تحفظ الوصفة الطبية لدى الصيدلي

(٤) يترتب على الصيدلي ان يراجع في آخر كل شهر مقدار ما لديه من العقاقير الخطرة وان يتحقق من وجود التوازن في سجل العقاقير الخطرة فاذا وجد تباينا خطيرا وجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى مكتب الصحة في اللواء وقبل موازنة ذلك السجل يجب ان يدرج فيه مجموع مقادير العقاقير الخطرة المدونة في سجل الوصفات الطبية أثناء الشهر

لا تسرى أحكام هذه المادة على أطباء الصحة المجازين واطباء الاسنان المجازين واطباء البيطرة المجازين المفوضين باقتناء العقاقير الخطرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٩ من القانون

المادة ٨ يقدم الصيدلي كشفا سنويا بالعقاقير الخطرة الى دائرة الصحة حسب النموذج (ط) المدرج في ذيل هذا النظام

الكشف السنوي

المادة ٩—(١) يترتب على الصيدلي ان يحتفظ بسجل العقاقير الخطرة والطلبات الخطية المشار اليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا النظام وان يقيها مهياً للاطلاع عليها وفحصها مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ آخر قيد ادخله في السجل

حفظ سجل العقاقير
الخطرة والوصفات
الطبية لمدة ثلاث
سنوات

(٢) ينبغي على الصيدلي ان يحتفظ بسجل الوصفات الطبية والوصفات المشتملة على العقاقير الخطرة وان يقيها مهياً للاطلاع عليها وفحصها مدة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي صرفت فيه آخر وصفة طبية

المادة ١٠ يراد بعبارة «الوصفة الطبية» في هذا النظام الوصفة التي تشير بتقديم عقار خطر والمطاة اما من قبل طبيب صحة مجاز من اجل المعالجة الطبية او من قبل طبيب بيطرى مجاز من أجل معالجة الحيوانات

صرف الوصفات
الطبية التي تتضمن
عقاقير خطيرة

(١) يترتب على كل من يعطى وصفة طبية ان يراعى الشروط التالية:—

(أ) يجب ان تكون الوصفة خطية وموقعة بالتوقيع الاعتيادى للشخص الذى كتبها ومؤرخة من قبله

(ب) يجب ان تتضمن الوصفة اسم وعنوان الشخص الذى اعطيت لمعالجته ، أو اسم الشخص الذى سيستم العلاج المذكور في الوصفة اذا كانت الوصفة معطاة من طبيب بيطرى

(٢) يحظر على الصيدلى ان يعطى عقارا خطرا لاحد بالاستناد الى وصفة طبية الا:—

(أ) اذا كانت الوصفة الطبية تفق وأحكام هذه المادة ،

(ب) وكان الصيدلى يعرف توقيع الشخص الذى اصدر الوصفة وليس لديه ما يحمله على الظن بأن ذلك التوقيع غير حقيقى ، أو ما لم يتخذ التدابير الكافية المعقولة للتأكد من صحة ذلك التوقيع

(٣) لا يجوز صرف وصفة يشتمل تركيبها على عقار خطر بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تحريرها

(٤) لا يجوز لصيدلى ان يصرف وصفة أكثر من مرة واحدة خلال مدة الثلاثين يوما المشار اليها أعلاه الا اذا كان الشخص الموقع على الوصفة قد شرح عليها ما يفيد ذلك

(٥) يترتب على الصيدلى ان يدون قيدها جديدا في سجل الوصفات كلما اعاد صرف الوصفة وان يسجل الرقم المتسلسل للقيدها على الوصفة

المادة ١١—(١) يحظر على أى شخص:—
الرقاع

(أ) ان يورد عقارا خطرا ما لم يكن مكتوبا على العبوة أو الزجاجاة التى تحتوى عليه مقدار العقار الموجود فيها بوضوح ، أو

(ب) ان يورد علاجاً مستحضراً يحتوي على عقار خطر ما لم تكن العبوة أو الزجاجاة التي تحتوي عليه مكتوباً عليها بوضوح :-

(١) الكمية الموجودة في العبوة أو الزجاجاة والنسبة المئوية الموجودة من العقار الخطر في المسحوق أو المادة السائلة أو المروخ اذا كانت العبوة أو الزجاجاة تحتوي على مسحوق أو مادة سائلة أو مروخ ، أو

(٢) الكمية الموجودة من العقار الخطر في القرص أو ما شابهه وعدد الأقراص الموجودة في العبوة أو الزجاجاة، اذا كانت العبوة أو الزجاجاة تحتوي على أقراص أو ما شابهها

(٢) وفي جميع الأحوال ، ينبغي وضع رقعة (السم) المينة في قانون الصحة العامة (الصيدلة) لسنة ١٩٢١—١٩٣٠ على العبوة أو الزجاجاة

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي يورد فيها المستحضر بصورة مشروعة وفقاً لهذا النظام ، بالاستناد الى وصفة طبية صادرة بصورة مشروعة ، من قبل طبيب صحة مجاز أو طبيب بيطري مجاز حسب الاصول

المادة ١٢ ايفاء للغاية المقصودة من ذيل القانون ، ومن هذا النظام تحسب النسبة المئوية للمورفين على اساس المورفين الحالى من الماء وتحسب النسبة المئوية في المستحضرات المائعة (مالم يوضع نص خاص بذلك في نظام) على الاساس التالي: يعتبر المستحضر محتويًا على واحد في المائة من أية مادة صلبة اذا كانت كل مائة سنتمتر مكعب من ذلك المستحضر تحتوي على غرام واحد من تلك المادة ، ويعتبر محتويًا على واحد في المائة من أية مادة سائلة اذا كانت كل مائة سنتمتر مكعب من المستحضر تحتوي على سنتمتر مكعب واحد من المادة السائلة . وعلى هذا الاساس تؤخذ النسبة في الزيادة أو النقصان

حساب النسبة
المئوية

الفصل الثاني

استيراد العقاقير الخطرة وتصديرها ونقلها بطريق الترانسيت

المادة ١٣—(١) يترتب على الذين يودون استيراد عقاقير خطرة ان يقدموا طلباً بذلك الى مدير المصالح الصحية بواسطة رئيس اطباء الصحة في القضاء المقيمين فيه طبقاً للنموذج (أ) المدرج في ذيل هذا النظام ، وان يذكروا في

استيراد العقاقير
الخطرة

طلبهم تفاصيل العقاقير التي ينوون استيرادها واسم الشخص الذي سيحصلون عليها منه وعنوانه ويكون لمدير المصالح الصحية في جميع الاحوال مطلق الخيار في اصدار تصريح الاستيراد أو رفض اصداره أو تحديد كمية العقار الذي صرح باستيراده

(٢) لمدير المصالح الصحية ان يمنح تصريحا بالاستيراد مطابقا للنموذج (ب) المدرج في ذيل هذا النظام ، يأذن فيه باستيراد العقاقير الخطرة المعينة في التصريح الى فلسطين الى أى شخص من الاشخاص الذين يجوز لهم استيراد تلك العقاقير بصورة مشروعة ، مع مراعاة الشروط التي يستصوب المدير فرضها

(٣) في حالة اصدار تصريح بالاستيراد وفقا لهذه المادة ، يصدر مدير المصالح الصحية أيضا شهادة استيراد طبقا للنموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن العقاقير الخطرة التي ينوى استيرادها ويرسل المستورد هذه الشهادة الى الشخص الذي سيستحصل على العقار منه. واذا اراد المستورد الذي منح تصريحا بالاستيراد بمقتضى هذه المادة ان يستورد العقار أو العقاقير المبحوث عنها في التصريح في أكثر من ارسالية واحدة ، فتصدر له شهادة استيراد بشأن كل ارسالية على حدة

(٤) يحظر استيراد العقاقير الخطرة الى فلسطين ما لم يكن الشخص المرسل اليه العقار حائزا على تصريح قانوني بالاستيراد معمول به وممنوح وفقا لهذه المادة

(٥) كل عقار خطر مستورد الى فلسطين من بلاد هي فريق من الفرقاء الموقعين على المعاهدة ، يقتضى ان يكون مرفقا بتصريح قانوني بالتصدير معمول به ، أو بشهادة تحويل

(٦) لا تفرج السلطات الجمركية في فلسطين عن أية ارسالية من العقاقير الخطرة الا اذا ابرزت لها التصاريح المشار اليها في هذه المادة ، وتسحب السلطات الجمركية تصريح التصدير المتعلق بالارسانية ، ان وجد مثل هذا التصريح ، وتصريح الاستيراد عند ما يتم استيراد كافة العقاقير المبحوث عنها فيها وترسل هذه التصاريح الى مدير المصالح الصحية وينبغي على السلطات الجمركية قبل ان ترسل هذه التصاريح الى مدير المصالح الصحية ان تعيء التظهير الموجود على الصفحة الثانية من تصريح الاستيراد

المادة ١٤—(١) يترتب على الذين يودون تصدير عقاقير خطرة ان يقدموا طلبا بذلك الى مدير المصالح الصحية وفقا للنموذج (د) المدرج في ذيل هذا النظام وان يرفقوا الطلب بالشهادة التي تتضمن الموافقة الرسمية على استيراد العقاقير الخطرة ، الصادرة من السلطة المختصة في البلاد التي سيصدر اليها العقار ان وجدت مثل هذه الشهادة

(٢) لدى ابراز هذه الشهادة مصدقة حسب الاصول من قبل السلطة المختصة في أية بلاد ، يجوز لمدير المصالح الصحية ان يصدر تصريحاً بالتصدير طبقاً للنموذج (هـ) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن العقار المشار اليه في الشهادة للشخص المسمى فيها كصدر ، بشرط ان يكون ذلك الشخص يملك حقاً مشروعاً بمقتضى أحكام القانون أو بصورة اخرى بتصدير تلك العقاقير من فلسطين ويصدر تصريح التصدير على ثلاث نسخ تعطى نسختان منه الى المصدر ويرفق هذا نسخة منها بالعقار الذي يتعلق به التصريح عند تصديره. ويرسل مدير المصالح الصحية النسخة الثالثة الى السلطة المختصة في جهة الارسل ، فاذا كان يراد تصدير العقار الى بلاد ليست من الفرقاء الموقعين على المعاهدة فلا تكون هناك حاجة لابراز الشهادة التي تتضمن الموافقة الرسمية كما اشير آنفاً. وفي جميع الحالات يكون لمدير المصالح الصحية مطلق الحيار في اصدار تصريح التصدير أو رفض اصداره وفقاً لما يستصوب

(٣) لا يجوز تصدير أى عقار من العقاقير الخطرة من فلسطين ما لم يكن المرسل حائزاً على تصريح تصدير قانوني معمول به وممنوح وفقاً لهذه المادة بشأن ذلك العقار

(٤) لدى تصدير أى عقار خطرة يترتب على المصدر ان يبرز لمدير الجمارك والمكوس والتجارة أو لمدير البريد العام ، حسب مقتضى الحال ، العقار الخطر وتصريح التصدير المتعلق به وكل ما قد يطلبه من البيانات الأخرى للاقتناع بأن ذلك العقار سيصدر بصورة مشروعة الى المكان والشخص المسمين في التصريح المتعلق بالعقار

المادة ١٥—(١) اذا كان العقار الخطر المار برسم الترانسيت مرفقاً بتصريح التصدير أو بشهادة التحويل وكان لدى مدير الجمارك والمكوس والتجارة

اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن التصريح أو الشهادة مزورة أو انه استحصل عليها بطريق الاحتيال أو بايراد تفاصيل جوهرية على غير حقيقتها بصورة تمديدية فيحق لمدير الجمارك والمكوس والتجارة ان يحجز على العقار المبجوث عنه في ذلك التصريح أو الشهادة. فاذا اقتنع المدير المذكور بقانونية التصريح أو الشهادة أو بانه لم يستحصل على التصريح أو الشهادة بطريق الاحتيال أو الغش على الوجه المذكور أعلاه فانه يفرج عن العقار

(٢) اذا لم يكن العقار المار برسم الترانسيت مرفقا بتصريح تصدير أو بشهادة تحويل بسبب كونه واردا من بلاد ليست فريقا من الفرقاء الموقعين على المعاهدة ، وكان لدى مدير الجمارك والمكوس والتجارة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن نقل ذلك العقار يجرى بصورة غير مشروعة أو لغاية غير مشروعة أو انه مار برسم الترانسيت من أجل ادخاله الى بلاد اخرى خلافا للتشريع المعمول بها في تلك البلاد فيحق لمدير الجمارك والمكوس والتجارة ان يحجز على ذلك العقار وان يستبقه لديه ويتصرف به على الوجه المقرر للبضائع المصادرة بمقتضى قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩

(٣) اذا انزل عقار خطر مجلوب برسم الترانسيت الى فلسطين أو نقل من سفينة الى اخرى في فلسطين فيبقى ذلك العقار تحت اشراف ومراقبة مدير الجمارك والمكوس والتجارة ولا ينقل الا وفقا لتصريح النقل المدرجة صيغته في النموذج (و) في ذيل هذا النظام والصادر بمقتضى الفقرة الخامسة من هذه المادة

(٤) لا يسرى شئ مما ورد في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) من هذه المادة على أى عقار خطر يمر من فلسطين برسم الترانسيت اما في البريد أو بطريق الجو اذا مرت السفينة الجوية الموجود فيها العقار فوق فلسطين بدون ان تهبط فيها ولا يسرى ايضا على اية مقادير من العقاقير الخطرة تشكل حقيقة قسما من اللوازم الطبية في أى مركب أو سفينة جوية

(٥) لا يصدر تصريح بنقل عقار من وسيلة النقل التي جلب فيها برسم الترانسيت الى فلسطين ، الى وسيلة النقل الاخرى التي يراد اخراجه بواسطتها من فلسطين ، الا اذا ابرز تصريح تصدير قانوني معمول به ، أو شهادة تحويل قانونية ومعمول بها تتعلق بذلك العقار الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة غير ان هذا الحكم لا يسرى في الحالتين التاليتين :—

(أ) اذا كان العقار قد ورد من بلاد ليست فريقا من الفرقاء الموقعين على المعاهدة

(ب) اذا كانت العقاقير الحظرة مارة برسم الترانسيت بواسطة البريد

المادة ١٦—(١) يحظر على أى شخص ان يسبب أو يدبر تحويل أى عقار خطر ورد الى فلسطين برسم الترانسيت الى مكان خلاف المكان الذى ارسل اليه في الاصل ، الا بمقتضى شهادة تحويل محررة طبقا للنموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام. فاذا كان العقار المار برسم الترانسيت مرفقا بتصريح تصدير أو شهادة تحويل صادرة من سلطة ذات اختصاص في بلاد اخرى فتعتبر جهة الارسال المذكورة في تصريح التصدير أو في شهادة التحويل بأنها البلاد المقصود ارسال العقار اليها في الاصل

تحويل العقار
الخطر

(٢) يجوز لمدير المصالح الصحية بمحض ارادته ان يصدر شهادة تحويل طبقا للنموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام بشأن أى عقار خطر مار برسم الترانسيت اذا ابرزت له شهادة قانونية ومعمول بها صادرة من سلطة ذات اختصاص في البلاد المنوى تحويل العقار اليها بالموافقة رسميا على ادخال ذلك العقار ، أو اذا قدمت له بينة مقنعة على ان العقار يراد ارساله بوجه مشروع ولغاية مشروعة اذا كانت جهة الارسال ليست فريقا من الفرقاء الموقعين على المعاهدة

(٣) تصدر شهادة التحويل على نسختين ترفق اخدهما بالعقار لدى تحويله من فلسطين وترسل النسخة الثانية من قبل مدير المصالح الصحية الى السلطة المختصة في البلاد التي حولت اليها الارسالية

(٤) لدى اصدار شهادة التحويل يحفظ مدير المصالح الصحية بالتصريح أو بشهادة التحويل المرفقة بالعقار عند وصوله الى فلسطين ، اذا كان مرفقا بمستندات كهذه ، ويعاد التصريح أو الشهادة الى السلطة التي اصدرتها مع اشعار باسم البلاد التي حول اليها العقار

١٤٠٣

النموذج (أ)

دائرة الصحة

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

طلب الاستيراد

حضرة مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة ، القدس

بواسطة مكتب الصحة في

انني ابرغب في استيراد المقادير المذكورة ادناه من العقاقير الخطرة التالية التي تقع تحت القسم الثاني من الذيل الملحق بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ :-

اسماء العقاقير	الكميات التي وردت	الكميات التي يمت	الكميات الموجودة بتاريخ	الكميات المطلوب
الخطرة	خلال الستة اشهر الاخيرة	خلال الستة اشهر الاخيرة	تقديم الطلب	استيرادها

وسأطلب العقاقير المذكورة أعلاه من
التجاري وعنوانه) ويكون دخولها الى فلسطين عن طريق
الدخول ، أو بواسطة البريد حسبما تكون الحال)
واشهد بأن العقاقير ستستعمل بعد استيرادها في الشؤون الطبية والعلمية المشروعة المحضنة
اني أحمل (أ) اجازة صيدلى رقم ص/
د/ (ب) اجازة طبيب صحة رقم

التوقيع

الاسم الكامل للطالب

عنوان محل عمله

التاريخ

بها اذ ذاك فيما يتعلق باستيراد البضائع الى فلسطين أو نقل البضائع من سفينة الى اخرى في فلسطين أو من ضرورة مراعاة أى نظام من انظمة دائرة البريد المعمول بها اذ ذاك في فلسطين

٤ يعمل بهذا التصريح للمستورد فقط ويجوز لمدير المصالح الصحية ان يبطله في أى وقت من الاوقات وفي هذه الحال يقتضى تسليمه اليه فوراً. ويقتضى ابرازه عند الطلب لاي شخص مفوض بالاطلاع عليه حسب الاصول

٥ يبرز هذا التصريح الى مأمور الجمارك لدى استيراد العقار الا اذا ابطل قبل الاستيراد ويسلم الى مأمور الجمارك لدى استيراد آخر ارسالية من العقاقير المذكورة فيه

٦ اذا لم تستورد كافة العقاقير المذكورة في الذيل قبل التاريخ المعين في الشرط الاول ، فيقتضى تسليم هذا التصريح في الحال بعد انقضاء ذلك التاريخ الى مدير المصالح الصحية

٧ اذا كان العقار مرفقا بصورة عن تصريح التصدير ، فيقتضى تسليمها الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة لارسالها الى مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة

مدير المصالح الصحية

القدس

التاريخ

لايجوز للمستورد ان يتخلى عن هذا التصريح الى ان يسلمه الى مدير المصالح الصحية او الى مأمور الجمارك الذي يعي الشهادة المثبتة على ظهره ويعيده الى مدير المصالح الصحية

(تطبع على الوجه الثاني من تصريح الاستيراد)
 التطهير الذي يعموه مأمور الجرك عند الاستيراد

توقيع مأمور الجرك وختمه وسمك عمله	البيان الجركي اورقم طرد البريد	كيفية الاستيراد	الكمية	رقم تصريح التصدير وتاريخه	نوع العقاب المستوردة	التاريخ

عندما يتم استيراد جميع العقاب المذكورة في هذا التصريح يجب على مأمور الجمارك ان يعيده الى مدير المصالح الصحية

١٤٠٧

النموذج (ج)

الرقم المتسلسل
رقم الملف

شهادة استيراد
صادرة من حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

شهادة بالموافقة الرسمية على الاستيراد
معاهدة الأفيون الدولية

انا ، مدير المصالح الصحية لحكومة فلسطين بصفتي مسؤولاً عن تنفيذ قانون العقاقير الخطرة
لسنة ١٩٣٦ ، قد وافقت على استيراد العقاقير التالية بالمقادير المذكورة ادناه :—

من قبل

الذي يحمل اجازة صيدلى /أو اجازة طبيب رقم
بشرط ان يتم الاستيراد خلال
أشهر من تاريخ هذا التصريح ووفقاً للشروط التالية :

وانى مقتنع بأن الارسالية المراد استيرادها مطلوبة لغايات طبية وعلمية محمضة

مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة

القدس

التاريخ

يبرز هذا التصريح الى حكومة البلاد المراد استيراد العقار منها فقط

الخدمات

الحقبة الانتدابية

العدد 00635/002 01101936 تاريخ

١٤٠٨

النموذج (د)

دائرة الصحة

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

طلب تصدير

حضرة مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة ، القدس

بواسطة مكتب الصحة في

اطلب بمقتضى

انا

الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، منحى تصريح تصدير بالاستناد الى شهادة الموافقة الرسمية على استيراد العقاقير الخطرة المرفقة طيا رقم

المؤرخة والصادرة من قبل

واتعهد بأن لا اصدر الا مقادير العقاقير المذكورة في تصريح التصدير للشخص أو المحل التجارى المشار اليه فيه

وإذا صدر التصريح بالتصدير فسيتم تصدير الارسالية :

في اليوم
طردا من

على ظهر الباخرة

(١) من مرفأ

(٢) بواسطة بريد الطرود ، ضمن

في اليوم

دائرة البريد

توقيع الطالب

الاسم الكامل

عنوان محل العمل

التاريخ

١٤٠٩

النموذج (٥)

رقم الملف
رقم المراجعة

تصريح التصدير الصادر من
حكومة فلسطين

الرقم المتسلسل

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تصريح التصدير
معاهدة الأفيون الدولية

عملاً بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، يصرح مدير المصالح الصحية للسيد

(المشار إليه فيما يلي بالمصدر) ، بتصدير العقاقير الخطرة التالية :—

(١) من مرفأً على ظهر الباخرة

(٢) من فلسطين في بريد الطرود ، ضمن
من دائرة البريد في
المرج

المؤرخة استناداً الى شهادة الموافقة الرسمية على استيراد العقاقير الخطرة رقم
والصادرة من قبل

وقد صدر هذا التصريح خاضعاً للشروط التالية :—

الخدمات

الحقبة الانتدابية

0 1 1 0 1 9 3 6 0 0 6 3 5 / 0 0 2 العدد

١- لا يعتبر هذا التصريح بمثابة رخصة للحصول على العقاقير المذكورة فيه أو حيازتها

٢ يعمل بهذا التصريح لتصدير مقادير العقاقير المذكورة أعلاه بالضبط ومن الصنف والشكل المشار اليهما فقط

٣ ان هذا التصريح لا يعفى المصدر من ضرورة مراعاة أى نظام من أنظمة الجمارك المعمول بها اذ ذلك فيما يتعلق بتصدير البضائع من فلسطين أو من ضرورة مراعاة أى قانون أو نظام من قوانين وأنظمة دائرة البريد المعمول بها اذ ذلك في فلسطين ، أو مراعاة أى نظام من الأنظمة المتعلقة بنقل المواد في البريد والتي تكون اذ ذلك معمولا بها في فلسطين أو غيرها من البلاد

٤ اذا صرح بتصدير العقاقير بالسفينة ، فيقتضى ارفاق النسخة الثانية ، المرفقة طيا ، بالارسالية الى مكان ارسالها ، وايفاء لهذه الغاية ، يقتضى على المصدر ان يتخذ التدابير لتسليمها الى ربان السفينة المرسله فيها الشحنة. (راجع الملاحظة رقم (٣))

٥ اذا صرح بتصدير العقاقير بالبريد ، فيقتضى وضع النسخة الثانية المرفقة طيا ، داخل الغلاف الخارجى للرزمة المحتوية على العقاقير. واذا كانت العقاقير موضوعة في أكثر من رزمة واحدة فيقتضى وضع النسخة الثانية داخل الغلاف الخارجى لاية رزمة من تلك الرزم ، وترقم الرزم بالتالى على الغلاف الخارجى ويكتب على كل رزمة بصورة جلية رقم الرزمة التى وضعت فيها النسخة الثانية (راجع الملاحظة رقم (٢))

٦ يقدم المصدر الى مدير المصالح الصحية اذا كلفه بذلك وخلال المدة التى يعينها بينة مقنعة على ان العقاقير المذكورة سلمت حسب الاصول الى جهة الارسال المذكورة في التصريح واذا لم يعمل بهذا الشرط يعتبر التصريح ملغى وباطلا

٧ يقدم المصدر لمدير المصالح الصحية كشوفا بالبضائع التى صدرها وفقا لهذا التصريح كما طلب اليه ذلك بين الآونة والاخرى

٨ لا يعمل بهذا التصريح الا للمصدر المذكور أعلاه ويجوز لمدير المصالح الصحية ان يلغيه في كل حين. ويقتضى ابراز التصريح للاطلاع عليه بناء على طلب أى شخص مفوض حسب الاصول

٩ يعمل بهذا التصريح لمدة ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور ادناه الا اذا النى قبل انتهاء هذه
المدة ويقتضى تسليمه عند التصدير :

(١) لاحد مأمورى دائرة الجمرک ، أو

(٢) لاحد مأمورى دائرة البريد

حسب مقتضى الحال ، ويقوم المأمور المستلم بتدوين تاريخ التصدير ، ورقم طرود البريد او البيان
الجمركى ، على ظهر التصريح

وإذا لم يستعمل التصريح فيقتضى تسليمه الى مدير المصالح الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ
اتهاء العمل به

مدير المصالح الصحية

دائرة الصحة

القدس

التاريخ

ملاحظة:—(١) اذا اريد اجراء تغيير في التصريح فيقتضى اعادته مرفقا بطلب لاجراء التعديل فيه مع بيان
الاسباب الداعية الى ذلك ولا يسمح باجراء تغييرات غير مصرح بها

(٢) اذا جرى تصدير العقاقير بالبريد فان عدم مراعاة هذا الشرط قد يفضى الى تأخير الطرود في
البلاد المرسله اليها او مصادرتها

(٣) اذا جرى تصدير العقاقير بالسفينة فيقتضى ابراز هذا المستند عملا بالمادة ١٥ من معاهدة الافيون
الدولية لسنة ١٩٢٥ الى السلطات المختصة في كل قطر تمر فيه الارسالية سواء نقلت من سفينة
الى سفينة اخرى ام لم تنقل . وعدم مراعاة هذا الشرط قد يفضى الى تأخير الارسالية او
مصادرتها

١٤١٢

النموذج (و)

حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

تصريح بنقل العقاقير الخطرة المارة بطريق الترانسيت
معاهدة الافيون الدولية

ان
أوصافها ادناه من
نوع العقاقير الخطرة ومقاديرها
تفاصيل تصريح التصدير (أو
شهادة التحويل) المتعلقة بها ان كان هناك تصريح أو شهادة كهذه
اسم السفينة التي استحضرت العقاقير فيها الى البلاد
تاريخ الوصول
عدد الرزم
علامات الرزم وارقامها

لقد صدر هذا التصريح خاضعا للشروط التالية:—

(١) يعمل بهذا الاذن لنقل العقاقير الممينة أعلاه فقط

(٢) يتم نقل العقاقير بين الساعة والساعة في اليوم

شهر سنة ١٩

(٣) اذا لم يتم نقل العقاقير خلال الساعات الممينة وفي اليوم المعين ، فيقتضى ارجاع هذا

التصريح في الحال الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة وفي جميع الاحوال يقتضى تسليمه عند اتمام النقل

(٤) لا يجوز ان تنقل العقاقير الا بحضور احد مأموري دائرة الجمارك

(٥) ان هذا التصريح لا يجوز ان يحول الشخص المذكور اعلاه حق حيازة العقاقير الا بقصد نقلها

(٦) لا يجوز ان تفتح الرزم المحتوية على العقاقير أو ان تشق أثناء نقلها

(٧) ينبغي ابراز هذا التصريح في اى وقت كان اذا طلب شخص مفوض حسب الاصول

الاطلاع عليه

مدير

حيقا

دائرة الجمارك والمكوس والتجارة

التاريخ

الخدمات

0 1 10 193 6

العدد 00635 / 002

الحقبة الانتدابية

١٤١٣

النموذج (ز)

شهادة تحويل صادرة من حكومة فلسطين

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

شهادة تحويل
معاهدة الافيون الدولية

عملاً بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦، أشهد بأنى صرحت بتحويل ارسالية العقاقير المذكورة
تفاصيلها ادناه الى جهة الارسال المذكورة فيما يلي: —

وصف العقاقير ومقاديرها

اسم الباخرة التي نقلت عليها الارسالية الى فلسطين

رقم تصريح التصدير وتاريخه
والسلطة التي اصدرته

اسم وعنوان المرسل اليه الاصل
المذكور في تصريح التصدير

رقم وتاريخ شهادة الموافقة الرسمية
لاستيراد العقاقير الخطرة (والسلطة
التي اصدرتها) التي صرح بموجبها
بهذا التحويل

اسم السفينة التي صرح لما بنقل الارسالية من فلسطين

المدة التي يجب ان تنقل خلالها الارسالية من فلسطين

الخدمات

للحقة الانتدابية

0 1 1 0 1 9 3 6

0 0 6 3 5 / 0 0 2

لقد صدرت الشهادة خاضعة للشروط التالية :—

- (١) ترفق النسخة الثانية من هذه الشهادة بالارسالية الى جهة الارسال ومن أجل ذلك تسلم الى ربان السفينة التي شحنت الارسالية فيها
- (٢) ان هذه الشهادة لا تعفى أى شخص ممن له علاقة بنقل ارسالية العقاقير المشار اليها أعلاه من وجوب مراعاة نظام الجمارك المعمول به اذ ذلك فيما يتعلق بتصدير البضائع من فلسطين
- (٣) يعمل بهذه الشهادة للارسالية فقط وللمدة المعينة أعلاه ويجوز الغاؤها في كل حين
- (٤) اذا لم تنقل العقاقير من فلسطين خلال المدة المعينة أعلاه فيقتضى تسليم هذه الشهادة الى مدير المصالح الصحية
- (٥) ينبغي ابراز هذه الشهادة في أى وقت كان اذا طلب شخص مفوض حسب الاصول الاطلاع عليها

دائرة الصحة

القدس

التاريخ

مدير المصالح الصحية

ملاحظة:—(١) اذا اريد اجراء تغيير في التصريح فيقتضى اعادته مرفقا بطلب لاجراء التعديل فيه مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك ولا يسمح باجراء تغييرات غير مصرح بها

(٢) اذا جرى تصدير العقاقير بالسفينة فيقتضى ابراز هذا المستند عملا بالمادة ١٥ من معاهدة الافيون الدولية لسنة ١٩٢٥ الى السلطات المختصة في كل قطر تمر منه الارسالية سواء نقلت من سفينة الى سفينة اخرى ام لم تنقل . وعدم مراعاة هذا الشرط قد يفضى الى تأخير الارسالية او مصادرتها

النموذج «ح»

نموذج سجل العقاقير الخطرة

الوارد		الصادر	
اسم العقار	الرقم المتسلسل	اسم العقار	الرقم المتسلسل
تاريخ الاستلام		اسم و عنوان الشخص او الهيئة او الشركة التي استحصل عليها العقار منها	اسم و عنوان الشخص او الهيئة او الشركة التي ارسل اليها العقار
على اية صورة استحصل		على اية صورة اصدر بها	
الكمية		الكمية	
كمية العقار الخطر الموجودة بالاجزاء المستوردة		كمية العقار الخطر الموجودة في الاجزاء الصادرة	
الرقم المتسلسل			
تاريخ التصدير			

صيدلية
السنة المنتهية في كانون الاول سنة ١٩٩٠
نموذج الكشف السنوي
كشف سنوي بالمقاير الخطرة

المكان
تاريخ تقديم الكشف

مجموع الكميات المبيعة بدون وصفات	الامينون الطبي																			
مجموع الكميات المبيعة بوصفات	مورفين																			
مجموع الكميات المصدرة	دياستيل المورفين (هروين)																			
مجموع الكميات المستوردة	داهايدرو مورفينون (ديلوديد)																			
مجموع الكميات المستوردة	داهايدرو كودايبينون (ديكوديد)																			
الكميات المتصلة في تركيب المستحضرات لاستهلاكها في الشؤون اليتية او التصدير او عموما لا يحتاج تصديرها الى تصريح الكمية الموجودة	داهايدراوكيكينو دا نيون (بوكدال)																			
الكميات المقدرة المحتاج اليها لاسنة القادمة تتم الصيدلية	استيل داهايدرو كودا نيون (اميديكون)																			
	داهايدرو مورفين (بارامورفين)																			
	كوكاين																			
	مثيل المورفين (كوداين)																			
	اثيل المورفين (ديونين)																			
	صبة القنب الهندي (الحشيش)																			
	خلاصة القنب الهندي (الحشيش)																			

رقم اجازة الصيدلي ص /

توقيع الصيدلي المجاز

التاريخ

صدر بامر فخامتة

١٢ ايلول سنة ١٩٣٦

السكربتير العام
ج. هانورن هول